

## تحرير الاحتجاجات بإثبات الامتناع عن قبول أو وفاء الأوراق التجارية (اعتراض (بروتستو) / عدم القبول أو عدم الوفاء)

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م  
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م،  
والقانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م  
وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م

### شروط الحصول على الخدمة:

- ١- في حالة تقديم الأوراق التجارية للقبول يجب أن يكون حامل الكميالة أو السند لأمر قد قدمها إلى المسحوب عليه في الكميالة وإلى محرر السند في السند لأمر في موطنه وفي المواعيد المحددة لتقديمها للقبول<sup>(١)</sup>.
- ٢- في حالة تقديم الأوراق التجارية للوفاء بقيمتها يجب أن يكون حامل السند لأمر أو الكميالة أو الشيك قد قدم السند لأمر إلى محرره والكميالة أو الشيك إلى المسحوب عليه في موطنه وفي تاريخ الاستحقاق أو خلال الميعاد القانوني المحدد للوفاء ولم يتم بدفع قيمتها.
- ٣- أن يكون تقديم طلب إثبات الامتناع عن قبول الكميالة أو السند لأمر في الميعاد المحدد لتقديمها للقبول أو قبل حلول ميعاد الاستحقاق.
- ٤- أن يكون تقديم طلب إثبات الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك أو الكميالة أو السند لأمر قبل انقضاء الميعاد القانوني.
- ٥- يجب أن تكون الورقة التجارية قد قدمت لقبولها أو للوفاء بقيمتها في يوم عمل.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.  
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

### الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لحامل الورقة التجارية أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- الورقة التجارية المطلوب إثبات الامتناع عن قبولها أو الوفاء بقيمتها.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

### رسوم نقدية:

رسم نسبي بواقع: ٠,١٢٥% من قيمة الكميالة أو السند أو الشيك، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم.

### الإجراءات:

المادة (٤٩١) من القانون التجاري

يقدم حامل الورقة التجارية أو من ينوب عنه إلى الموثق في قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية المختصة بطلب تحرير احتجاج لإثبات الامتناع من قبول الورقة التجارية في حالة امتناع من يلزمه القبول أو لإثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية في حالة امتناع من يلزمه الوفاء بقيمتها.

### زمن إنجاز الخدمة:

ثلاثة أيام.

(١) لإثبات الامتناع عن القبول يشترط في الكميالة أن لا تكون مستحقة للوفاء لدى الاطلاع أما السند لأمر فيشترط فيه أن يكون مستحقاً للوفاء بعد مضي مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليه المادتين (٤٧١) و(٥٢٦) تجاري.